1236/L10

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ ایک شخص ایک عورت کو (جو کسی اور کے نکاح میں تھی رخصتی نہیں ہوئی تھی) بھگا کر لے گیا پھر اس عورت سے ایک بیٹا پیدا ہوا اسکے بعد عورت کو رشتہ داروں نے مار دیا اور بیٹا بچ گیا اور اس بچے کی پرورش وہی شخص کر رہا ہے جو عورت کو بھگا کر لیا گیا تھا اب پوچھنا یہ ہے کہ یہ بچہ ثابت النسب ہوگا یا نہیں؟ اور اس پر دیگر احکامات میراث وغیرہ جاری ہونگے یا نہیں؟

دار الافتاء
فتویٰ نمبر ۶۱/۱۹۶۵
مورخہ

المستفتی محمد عبد العزیز کوہستانی
03465321563
جامعۃ انوار العلوم مہران ٹاؤن کورنگی کراچی

جواب منسلک ہے

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الجواب حامدًاومصليًا

سوال میں ذکر کردہ صورت کے مطابق اس بچے کا نسب عورت کے شوہر (جس کے نکاح میں یہ عورت تھی اگرچہ رخصتی نہیں ہوئی تھی) سے ثابت ہو گا، اور اسی طرح یہ بچہ اُسی کا وارث ہو گا۔ اور جو شخص عورت کو بھگا کر لے گیا تھا اس سے نسب ثابت نہیں ہو گا، کیونکہ حدیث شریف میں آتا ہے کہ اولاد صاحب فراش (شوہر) کی ہوتی ہے اور زانی کے لیے ناکامی ہے۔

اگر یہ شوہر اس بچے کا انکار کر رہا ہے تو اسے اپنی بیوی سے لعان کرنا چاہیے تھا لیکن مذکورہ صورت میں عورت کے مر جانے کی وجہ سے لعان نہیں ہو سکتا، لہٰذا اب اس بچے کا نسب اسی شوہر سے ثابت ہو گا۔

واضح رہے کہ زانی سے نسب ثابت نہیں ہوتا، اور دوسری طرف شریعت میں حتی الامکان کوشش کی جاتی ہے کہ کوئی شخص بے نسب نہ رہے۔

سنن أبي داود–ن – (٢ / ٢٥٠)

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لا دعوة فى الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية – (٢ / ٣٣١)

ومنها ثبوت النسب، وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمرا باطنا، فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب، ولهذا قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وكذا لو تزوج المشرقي بمغربية، فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه، وهو النكاح.

بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية – (٦ / ٢٤٢)

(وأما) دعوى النسب.

فالكلام في النسب في الأصل في ثلاثة مواضع في بيان ما يثبت به النسب وفي بيان ما يظهر به النسب وفي بيان صفة النسب الثابت أما ما يثبت به النسب فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان ما يثبت به نسب الولد من الرجل والثاني في بيان ما يثبت به نسبه من المرأة أما الأول فنسب الولد من

(جاری ہے۔۔۔)

الرجل لا يثبت إلا بالفراش وهوُ أن تصير المرأة فراشا له لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

وقوله – عليه الصلاة والسلام – الولد للفراش أي لصاحب الفراش إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصارا كما في قوله عز وجل {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢] ونحوه والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه وفي التفسير في قوله عز شأنه {وفرش مرفوعة} [الواقعة: ٣٤] أنها نساء أهل الجنة فسميت المرأة فراشا لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة: أحدها: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة والثاني أنه – عليه الصلاة والسلام – **جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله – عليه الصلاة والسلام – وللعاهر الحجر لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي والثالث أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة على ما نذكر إن شاء الله تعالى وقد وجدت**

بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية – (٢ / ٢٦٩)

ومنها أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير فإن كان لا يجوز نكاحها، وإن لم تكن معتدة كمن تزوج أم ولد إنسان – وهي حامل من مولاها – لا يجوز، وإن لم تكن معتدة لوجود حمل ثابت النسب، وهذا؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير – وماؤه محرم – لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح، وعلى هذا يخرج ما إذا تزوج امرأة حاملا من الزنا أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف: (لا يجوز) وهو قول زفر.

(وجه) قول أبي يوسف أن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل الثابت النسب، وهذا؛ لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا (ولهما) أن المنع من نكاح الحامل حملا ثابت النسب؛ لحرمة

دار الافتاء

(جاری ہے۔۔۔)

ماء الوطء ولا حرمة لماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به النسب قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإذا لم يكن له حرمة لا يمنع جواز النكاح إلا أنها لا توطأ حتى تضع لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا يحل لرجلين يؤمنا بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد» وحرمة الوطء بعارض طارئ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس

حقيقةبدائع الصنائع، دارالكتب العلمية - (٣ / ٢٤٣)

وأما عدم وجوب اللعان فلزوال الزوجية وقيام الزوجية شرط جريان حد اللعان؛ لأن الله سبحانه وتعالى خص اللعان بالأزواج ولو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية - (١ / ٣٠٤)

بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج؛ لأن هناك انتهى النكاح لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها

بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية - (٣ / ٢٤٦)

وأما الحكم الذي ليس بأصلي للعان فهو وجوب قطع النسب في أحد نوعي القذف وهو القذف بالولد لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه وألحقه بالمرأة فصار النفي أحد حكمي اللعان ولأن القذف إذا كان بالولد فغرض الزوج أن ينفي ولدا ليس منه في زعمه فوجب النفي تحقيقا لغرضه وإذا كان وجوب نفيه أحد حكمي اللعان فلا يجب قبل وجوده وعلى هذا قلنا إن القذف إذا لم ينعقد موجبا اللعان أو سقط بعد الوجوب ووجب الحد أو لم يجب أو لم يسقط لكنهما لم يتلاعنا بعد لا ينقطع نسب الولد، وكذا إذا نفى نسب ولد حرة فصدقته لا ينقطع نسبه لتعذر اللعان لما فيه من التناقض حيث تشهد بالله أنه لمن الكاذبين، وقد قالت: إنه صادق وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه؛ لأن النسب قد ثبت والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد، ولا يعتبر تصادقهما على النفي؛ لأن النسب يثبت حقا للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز

(جاری ہے۔۔۔)

الفتاوى الهندية – (١ / ٥١٩)

رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال: هذا الولد ليس مني أو قال: هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فإنه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك إذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فإنه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي.

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة – (١٠ / ٣٩٧)

وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين، ولكن مات الزوج قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما؛ لأنه تعذر إقامة اللعان بعد موت أحد الزوجين. وكذلك لو التعنا عند القاضي إلا أن القاضي لم يفرق بينهما، ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة، فالولدان ثابتا النسب منهما؛ لأن بمجرد اللعان لا ينقطع نسب الولد من الزوج ما لم يقطعه القاضي، وتعذر قطع النسب بعد موت أحد الزوجين متعذر، فكذا قطع النسب من جملة اللعان، وإقامة اللعان بعد موت أحد الزوجين متعذر، فكذا قطع النسب الذي هو من جملة اللعان..... والله سبحانه وتعالىٰ اعلم.

الجواب صحيح
احقر محمود اشرف غفر الله له
مفتی جامعہ دار العلوم کراچی
١٠ / رجب / ١٤٣٩ھ
28 / مارچ / 2018ء

محمد اویس
اویس سیالکوٹی کان اللہ لہ
دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی
١٠ / رجب / ١٤٣٩ھ
28 / مارچ / 2018ء

الجواب صحیح
محمد طاہر غفر لہ
١٠ / ٧ / ١٤٣٩ھ

الجواب صحیح
محمد یعقوب عفی عنہ
١١ / ٧ / ١٤٣٩ھ

مفتی